

## قانون رقم 33 لسنة 2004 بتعديل المادة (7 مكرر) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور .  
- وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون  
الجنسية الكويتية وبتقنين المعدلة له .  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

### مادة أولى

يستبدل بنص المادة (7 مكرر) من المرسوم الأميري رقم 15  
لسنة 1959م المشار إليه النص التالي :

(يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية  
الكويتية للأبناء المراهقين للمتجنس وقت كسب والدهم  
الجنسية الكويتية ، وكذا للنراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده  
الذكور ، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود  
(2 ، 3 ، 5) من المادة الرابعة من هذا القانون ، وكانوا قد حافظوا  
على إقامتهم العادية في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر  
عاماً قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية .

كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجنس  
من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه  
الجنسية الكويتية ، على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية ممن  
يثلهم قانوناً .

وتسرى أحكام المواد (6 ، 11 مكرر ، 13) من المرسوم  
الأميري رقم 15 لسنة 1959م بشأن قانون الجنسية الكويتية على  
من يمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذه المادة) .

### مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -  
تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بتصريح بيان في : 28 ربيع الآخر 1425 هـ

الموافق : 16 يونيو 2004 م